

ملحق  
برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات  
للترقية إلى رتبة و اضع برامج

1) التنظيم الإداري للبلاد التونسية :

. الإدارة المركزية،  
. النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية  
والمؤسسات ذات الصيغة الإدارية،  
. الأنظمة الأساسية الخاصة بأعوان وزارة الثقافة والمحافظة على  
التراث،

. مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث :

\* مشمولات الإدارة المركزية،

\* مشمولات دار الكتب الوطنية،

. النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية.

2) الاختبار التقني :

1 . هندسة الحواسيب :

وحدة المعالجة المركزية، الذاكرة، خطوط النظام، خطوط الدخول  
والخروج، الطرفيات، هندسة مزدوجة ومؤمنة.

2 . برمجيات الاستغلال :

أنظمة التشغيل المفتوحة (Linux, Unix).

3 . قواعد المعطيات :

تطوير أنظمة التصرف في قواعد المعطيات.

4 . البرمجة المجسمة :

مختلف أنواع لغات البرمجة (C ++, visual basic).

5 . شبكة الحواسيب :

شبكات محلية، الأنترنات + الأنترنات (البريد الإلكتروني، مواقع  
الأنترنات، محركات البحث).

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 2 نوفمبر  
2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة  
واضع برامج بدار الكتب الوطنية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003  
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999،  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية  
للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1017 لسنة 1999  
المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 2  
نوفمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية  
بالاختبارات للترقية إلى رتبة و اضع برامج.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 23 ديسمبر 2005  
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة و اضع برامج.

الفصل 2 . حدد عدد البقاع المراد تسديدها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 23 نوفمبر 2005.

تونس في 2 نوفمبر 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 2 نوفمبر  
2005 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات  
للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية  
بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، والقانون عدد 20 لسنة 2003  
المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات  
العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية  
إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المساعدون  
التقنيون المترشحون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات  
أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من  
وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر.

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

. تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين  
أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة.

. الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها.

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.